

## بحار الأنوار

[543] أن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين الكتابة، وهل يسمى فوت أمر مباح أو مندوب رزية كل الرزية، ويبكي عليه حتى يبيل الدمع الحصى، ولا ينكر من له أدنى ألفة بكلام العرب أنهم يكتفون في فهم المعاني المجازية ونفي الحقايق بقرائن أخفى من هذا، فكيف بالمعنى الحقيقي إذا افترن بمثل تلك القرينة؟ على أن اشتغال الرسول صلى الله عليه وآله في حال المرض وشدة الوجع، ودنو الرحيل، وفراق الأمة التي بعثه الله تعالى بشيرا ونذيرا لهم بكتابة ما كان نسبة الخير والشر إليه على حد سواء، حتى يكون رده وقبوله مفوضا إليهم ومرجوعا إلى اختيارهم، مما لا يقول به إلا من بلغ الغاية في السفه والنوك (1)، فبقي أن يكون من الأمور المستحسنة، وإن كان على وجه الندب فظاهر أن رد ما استحسنته له الرسول صلى الله عليه وآله وحكم به ولو على وجه الندب ووطن أن الصواب في خلافه، وعده من الهديان تقبيح قبيح لرأي من لا ينطق عن الهوى، وتجهيل وتضليل لمن لا يضل ولا يغوى، وليس كلامه إلا وحيا يوحى، وهو في معنى الرد على الله سبحانه، وعلى حد الشرك بالله. ولعل المجوزين للاجتهاد في مقابلة النص - ولو على وجه الاستحياب - لا يقولون بجواز الرد عليه على هذا الوجه المشتمل على إساءة الأدب وتسفيه الرأي. فإن قيل: إذا كان أمره صلى الله عليه وآله بإضحار ما طلب على وجه الإيجاب والالزام للخوف في ترك الكتابة من ترتب مفسدة عظيمة - هي ضلال الأمة - فكيف تركها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصر على المطلوب؟ وهل هذا إلا تقصير في هداية الأمة واللفظ بهم؟ قلنا: لعله صلى الله عليه وآله لما رأى من حال الحاضرين إمارة العصيان، وشاهد منهم إثارة الفتنة وتهيج الشرخاف من أن يكون في الوصية وتأكيد \_\_\_\_\_ (1) النوك: الحمق، قاله في